المرفق الحادي عشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم
قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري
المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٤ ، غ. ف. كرو ضد هولندا

(مقرر اتخذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : غيلبرتو فرانسوا كرو ، متوفي ، وورثته

المدعى بأنه ضحية : غ. ف. كرو

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

واذ تلغي عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي المؤقت ، قرارا سابقا بشأن المقبولية مؤرخا في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ،

تعتمد ما يلي :

قرار منقح بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ورسائل أخرى مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ، ٨ حزيران/يونيه ، و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤) هو الراحل غيلبرتو فرانسوا كرو ، من أهالي جزيرة أروبا . وكان السيد كرو زعيم الحركة الانتخابية الشعبية في أروبا . وعندما حققت أروبا مركز البلد المتمتع بالحكم الذاتي في مملكة هولندا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، انتخب كاتب الرسالة عضوا في برلمان أروبا . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، توفي كاتب الرسالة نتيجة لحادث سيارة . وبرسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، طلب ورثته من اللجنة مواصلة دراسة الحالة . ويمثلهم محام .

٢-١ يذكر كاتب الرسالة أنه أنشأ الحركة الانتخابية الشعبية في عام ١٩٧١ وأن ذلك الحزب ما فتئ ينادي باستقلال أروبا منذ عام ١٩٧٣ . ويدعي أنه تعرض بسبب نشاطه السياسي للمضايقة ، والاتهام بأنه متطرف ومتمرد ، وذلك فضلا عن التهديد والايذاء البدنيين من مختلف الخصوم السياسيين ؛ وقد قدم شكاوى الى سلطات الادعاء عن القذف وجرائم أخرى ولكنه يدعي أنه حرم من الحصول على درجة معقولة من الترضية وأن السلطات تغاضت عن هذه الانتهاكات .

٢-٢ أما فيما يتصل بالإعداد لانتخابات برلمان الجزيرة في نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، فإن الحركة الانتخابية الشعبية ، التي قيل إنها كانت حزب الأغلبية خلال ستة انتخابات (في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، فقدت الحركة الانتخابية الشعبية أغلبيتها) ، رفض طلبها للحصول على تصريح للقيام بموكب ، وكان السبب الظاهري للرفض هو أن الطلب ذا الصلة الذي قدمته الحركة قد اختفى . وادعى كاتب الرسالة أن سلطات الشرطة جعلته يعتقد أنها لن تضع أي عائق في سبيله إن أراد القيام بالموكب ، ولكن في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، أصدرت سلطات الشرطة أمرا بتفريق الموكب الذي نظمته الحركة الانتخابية الشعبية وأطلق أحد رجال الشرطة النار على كاتب الرسالة فأصابه في صدره أسفل القلب بمسافة بوصتين . وأجريت له عملية جراحية ثم نقل جوا الى أحد المستشفيات بمدينة ميامي بالولايات المتحدة حيث أجريت له عملية جراحية ثانية . ويدعي الكاتب كذلك أن الشرطي الذي أطلق عليه النار لم يحاكم بالرغم من أن كاتب الرسالة قد طلب ذلك في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ومرة أخرى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ في شكوى الى قاضي محكمة الدرجة الأولى في أروبا . وبعد أن رفض القاضي المحاكمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وجه كاتب الرسالة طلبا الى المحكمة

العليا لجزر الانتيل الهولندية ، التي أعلنت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ أن طلب كاتب الرسالة غير مقبول . ويدعي أنه بذلك قد استنفذت وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الادعاء ، وأن "مدة التحقيق نفسه استغرقت وقتا مفرط الطول ، أي مدة تتجاوز الحدود المعقولة ، اذا استخدمت نفس العبارة الواردة في البروتوكول الخاص" .

٣-٢ ويدعي كاتب الرسالة بصفة خاصة أن حقه في الحياة وحقه في المساواة في المعاملة وحقه في رؤية الآخرين متمتعين بالمساواة في المعاملة بموجب قوانين جزر الانتيل الهولندية قد انتهكتها السلطات في كل من جزر الانتيل الهولندية وهولندا . وادعى كذلك أن حق شعب أروبا في تقرير المصير مهدد بانتهاك جسيم من جانب السلطات المعنية .

٣ - وردا على طلب بالحصول على مزيد من المعلومات ، ذكر كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ أن المحاولة المزعومة لقتله "كانت نتيجة مؤامرة تستهدف قتلي كزعيم لحركة استقلال أروبا" وأعطى تفاصيل حادثة أخرى لاطلاق النار ، وهجوم مزعوم على منزل والديه في آب/أغسطس ١٩٧٧ .

٤ - وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرارها المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ ، بإحالة الرسالة الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وطلبت المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٥-١ وعرضت الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الوقائع كما يلي :

"الشاكي ، السيد غيلبرتو فرانسوا كرو ، هو زعيم حزب سياسي في جزيرة أروبا . وأروبا هي إحدى الجزر التي تشكل معا جزر الانتيل الهولندية . وجزر الانتيل الهولندية هي جزء من مملكة هولندا التي تتكون من بلدين يتمتعان بالحكم الذاتي هما هولندا وجزر الانتيل الهولندية .

"ويسعى الحزب السياسي الذي يتزعمه السيد كرو الى منح أروبا مركزا مستقلا .

"وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وخلال اضطرابات جرت حول موكب سيارات في جزيرة أروبا قام به الحزب السياسي للسيد كرو دون الحصول من السلطات على الترخيص اللازم ، جرح السيد كرو بطلقة مسدس . وادعى أن الطلقة أطلقها أحد رجال الشرطة عمدا .

"وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، عين وزير العدل في جزر الانتيل الهولندية لجنة تحقيق للتحقيق في اجراءات الشرطة ومسلكها خلال الاحداث التي جرت في ٢٤ نيسان/ابريل . وأكمل هذا التحقيق في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وانتهت لجنة التحقيق الى أن قوات الشرطة المكلفة بالعمل في ذلك اليوم قد أظهرت قدرا كافيا من ضبط النفس والانضباط .

"وتعمدت لجنة التحقيق عدم النظر في مسألة ما اذا كانت الطلقة التي أصابت السيد كرو قد أطلقها الشرطي في الواقع ، وفي هذه الحالة ما اذا كان يمكن اعتباره مذنبا في هذه الواقعة ، وذلك نظرا للتحقيقات الوشيكة من جانب سلطات الادعاء في هذه المسائل .

"وخلصت سلطات الادعاء من تحقيقاتها الى أنه لا يوجد دليل على اطلاق النار من جانب [الشرطي] مع سبق الاصرار أو العمد أو القصد . وأيدت المحكمة ، في حكمها الصادر في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المدعي العام فيما قرره من عدم محاكمة [الشرطي] ، ورفضت طلب السيد كرو .

"وعندئذ قام السيد كرو ، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بتقديم شكوى الى محكمة العدل بجزر الانتيل الهولندية ، التي رفضته على أساس الشكل ."

٢-٥ وفيما يتعلق بالحقوق التي احتج بها كاتب الرسالة ، ناقشت الدولة الطرف الانتهاكات المزعومة للحقوق التالية :

"(أ) 'حقه في الحياة' ؛

"(ب) 'حقه في المساواة في المعاملة' ،

"(ج) 'حقه في رؤية الآخرين متمتعين بالمساواة في المعاملة' ؛

"(د) 'حق شعب أروبا في تقرير المصير' ؛

"(هـ) وعلاوة على ذلك ، شكوى وردت في رسالة من محامي السيد كرو مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، 'بأن مدة التحقيق نفسه قد استغرقت وقتا مفرط الطول ، أي مدة تتجاوز الحدود المعقولة' . وليس من الواضح ما اذا كانت هذه الشكوى تشير الى معاملة السيد كرو نفسه أو الى معاملة [الشرطي] . وفي الحالة الثانية ، يكون هذا الجزء من الرسالة ، على أي حال ، غير جدير بالقبول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة" .

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة المقبولية ، تبدأ الدولة الطرف من الافتراض بأن السيد كرو يمكن أن يقال إنه يحتج بالمواد ٦ و ١٤ و ٢٦ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبالنسبة الى حقه في رؤية الآخرين متمتعين بالمساواة في المعاملة ، لا تجد الحكومة مادة في العهد تحمي هذا الحق . وفي مواجهة السؤال عما اذا كانت الحكومة ترى أن رسالة السيد كرو جديرة بالقبول ، تجد الحكومة نفسها مضطرة مع الأسف الى الرد بالنفي للأسباب التالية :

أولا ، تبين الرسالة اساءة استعمال للحق في تقديم رسالة ، لدوافع سياسية ودعائية . فالسيد كرو هو زعيم حزب سياسي يروج لـ "مركز مستقل" لجزيرة أروبا . واتهامه الرئيسي هو أنه تعرّض ، كزعيم سياسي ، للتمييز ضده من جانب سلطات الادعاء والسلطات القضائية في مملكة هولندا . ولا يمكن تقديم شكوى تستند الى المادة ٢٦ من العهد إلاّ على أساس الادعاء بأن سلطات الادعاء أو المحاكم قد طبقت القوانين على السيد كرو بشكل تمييزي . وبالرغم من أن السيد كرو يتهم السلطات بالفعل ب "مؤامرة" ضده ، ويظهر أنه يخشى أن تكون روح التآمر هذه وصلت حتى الى المختبر القضائي في ريجسفيك بهولندا ، فإنه لا يقدم أي دليل واقعي لتأييد اتهاماته وتلميحاته .

وثانيا ، فإن السيد كرو لم يستنفذ وسائل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بشكاواه بموجب العهد . وما قدمه الى السلطات الوطنية هو كما يلي :

(أ) احتجاج على القرار بعدم محاكمة [الشرطي] ؛

(ب) احتجاج على القرار بعدم محاكمة السيد كرو نفسه عن تهمتي الحلف الكاذب وإقامة موكب سيارات دون ترخيص .

ومع ذلك لم يحتج السيد كرو أمام السلطات الوطنية بأي من حقوق العهد المذكورة أعلاه . ومن هذه الحقوق ، نجد أن كلا من المادتين ٦ و ١٤ ، على الأقل ، تتصف بأنها ذاتية التنفيذ ، وفقا للمادة ٩٣ من الدستور ، بمعنى أنه يمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية . وبهذه الطريقة يوفر الدستور "وسيلة انتصاف محلية متاحة" هامة على نحو ما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الخاص .

وثالثا ، لا يمكن أن يشمل مجال تطبيق الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد ادعاء السيد كرو بأن اجراءات التحقيق استغرقت وقتا مفرط الطول لأن السيد كرو ليس في موقف الشخص المتهم بارتكاب فعل اجرامي في نطاق معنى ذلك الحكم .

ورابعا ، يبدو أن هناك شكوى مقدمة على أساس المادة ٦ من العهد كنتيجة للادعاء بما يلي :

(أ) أن الطلقات التي جرحت السيد كرو قد أطلقها أحد رجال الشرطة عمدا في محاولة لقتله مع سبق الاصرار ؛

(ب) أن سلطات الادعاء والسلطات القضائية اشتركت في محاولة لاخفاء هذه الحقيقة ولحماية [الشرطي] من التطبيق العادي للعدالة .

ولا يقدم السيد كرو أي دليل لتأييد هذين الادعائين .

وأخيرا ، فإن السيد كرو لا يستطيع الادعاء بحق الاحتجاج بالمادة ١ دون أن يقدم حتى بادئة دليل على ما يلي :

(أ) أن شعب أروبا يدعي أنه ضحية لانتهاك المادة ١ من العهد من جانب مملكة هولندا ؛

(ب) أن هذا الشعب قد فوض السيد كرو لتقديم شكوى باسمه بموجب المادة ١ من العهد .

(ج) أن مملكة هولندا قد انتهكت المادة ١ . ومن المهم في هذا الصدد أن محامي السيد كرو لا يدعي في الفقرة ٣٨ من رسالته المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ حدوث انتهاك فعلي للمادة ١ حتى ذلك التاريخ ، وإنما تهديد لحق تقرير المصير . وهذا يثير سؤالا عما اذا كان من الممكن لانتهاك يحتمل حدوثه في المستقبل لاحد الحقوق التي يحميها العهد أن يكون موضوع شكوى بموجب البروتوكول الخاص . وترد الحكومة على هذا السؤال بالنفي .

وللاسباب المقدمة في الفقرات السابقة تؤكد حكومة مملكة هولندا أن رسالة السيد غيلبرتو فرانسوا كرو غير جديرة بالقبول بموجب الفقرات ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) و ١ (و) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة .

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما اذا كانت مقبولة بمقتضى البروتوكول الخاص للعهد أم لا .

٦-٢ الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الخاص تمنع اللجنة من النظر في رسالة ما ، اذا كانت المسألة ذاتها قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين . ولم يكن هناك ما يشير الى أن الحالة قيد البحث في مكان آخر .

٦-٣ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في رسالة ما إلّا اذا استنفدت وسائل الانتصاف المحلية . وفي هذا الخصوص أشارت اللجنة الى أنها طلبت في قرارها الذي اتخذته بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، من الدولة الطرف أن تقوم في حالة اذا ما ادعت بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفذ "بإعطاء تفاصيل وسائل الانتصاف السارية المتاحة في الظروف الخاصة بهذه الحالة" . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ادعت في مذكرتها المقدمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ أن كاتب الرسالة لم يستنفذ وسائل الانتصاف المحلية . وقد ذكرت الدولة الطرف الخطوات التي اتخذها السيد كرو ولكنها لم تحدد وسائل الانتصاف المحلية السارية التي كانت ستكون متاحة في ظروف هذه الحالة لو كان السيد كرو قد احتج على وجه التحديد بالمادتين ٦ و ١٤ من العهد في شكاواه التي قدمها للسلطات المحلية . ولاحظت اللجنة أن الخطوات التي اتخذها كاتب الرسالة لاستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية انتهت برفض الطعن الذي قدمه الى المحكمة العليا لجزر الانتيل الهولندية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ . ونظرا لعدم وجود أي بيان واضح من الدولة الطرف بشأن وسائل الانتصاف

المحلية السارية الاخرى التي كان ينبغي على كاتب الرسالة أن يلجأ اليها ، انتهت اللجنة الى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه الحالة ، ولكنها بينت أن هذا الاستنتاج يمكن إعادة النظر فيه في ضوء أي معلومات أخرى مقدمة من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

٦-٤ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة تبين اساءة لاستعمال الحق في تقديمها . ومع ذلك وجدت اللجنة أن الاسس التي احتجت بها الدولة الطرف في هذا الخصوص لا يبدو أنها تؤيد هذا الاستنتاج .

٧- ومن ثم ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ قبول الرسالة من حيث أن السيد كروز ادعى بأنه تأثر شخصيا بالاحداث التي وصفها (والواردة في الفقرة ٢ - ٢ و ٣ - ٣ و ٣ أعلاه) ومن حيث أن هذه الاحداث تطرح قضايا تتصل بالمادة ٦ والجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٩ والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من العهد .

٨-١ وأكدت الدولة الطرف من جديد في مذكرتها المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ والمقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، بصدد تفسير مذكرتها المقدمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن كاتب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له . وتشير المذكرة إلى أن كاتب الرسالة لم يحتج ، في دعواه المبدئية التي أقامها ضد الدولة الطرف ، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنفذ تلقائيا . وقد احتج بالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد لأول مرة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، كان يمكن لكاتب الرسالة أن يبدأ في إقامة دعوى مدنية ضد الدولة مدعيا وقوع ضرر . وتقر الدولة الطرف بأن المحاكم كان يمكن أن تتناول شكاوى كاتب الرسالة مع الاستناد إلى العهد باستثناء ادعائه انتهاك حق تقرير المصير بموجب المادة ١ ، لو أن كاتب الرسالة تصرف على النحو المشار إليه أعلاه ، ولكان استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية حتى أعلى سلطة قضائية في المملكة ، وهي المحكمة العليا (Hoge Raad) ، ويكون بذلك استوفى متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٨-٢ وفيما يتعلق بوقائع الرسالة تذكر الدولة الطرف في مذكرتها أنه لم تحدث أية انتهاكات للحقوق التي احتج بها كاتب الرسالة . وفيما يتعلق بالمادة ٦ تذكر الدولة

الطرف أن سلطات الإدانة في أروبا خلصت بعد إجراء التحقيق المناسب إلى أنه ليس هناك ما يدل على أن ضابط الشرطة قام بإطلاق النار عمدا أو مع سبق الإصرار وأنه لا يوجد دليل على أن الطلقة التي أصابت السيد كروز أطلقت من مسدس ضابط الشرطة ، وأنه لذلك السبب رفضت الدعوى المقامة ضد ضابط الشرطة .

٨-٣ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ ، تؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك حق كاتب الرسالة في الحرية وفي أمنه الشخصي . وتذكر الدولة الطرف أن قوات الشرطة التي كانت تخدم في أروبا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ كانت تحاول حماية القانون والنظام وتجنب الفوضى وحماية جميع الاشخاص ومنهم كاتب الرسالة من أي شكل من أشكال الاذى الجسدي . وفي هذا السياق ، لم تسلب حرية كاتب الرسالة ولم يتهدد أمنه . إن قوات الشرطة التي كانت تخدم في اليوم المذكور لم تكن معدة إعدادا كافيا فحسب ولكنها أيضا تصرفت بطريقة مكنتها من أداء واجباتها على النحو الاكمل . ولقد نشأت الاضطرابات لأن الحركة الانتخابية الشعبية أقامت مظاهرة بمواكب السيارات بدون إذن ، وأدت إليها جزئيا تصرفات مؤيدي الحركة .

٨-٤ وفيما يتعلق بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد ، أنكرت الدولة الطرف الادعاءات التي ذكرها كانت الرسالة . وأشارت الدولة الطرف إلى أن السيد كروز مارس جميع حقوقه الديمقراطية للتعبير عن آراء سياسية ، وإنشاء حزب سياسي والترشيح للانتخابات في برلمان جزر الانتيل الهولندية . وهكذا ، لا يمكن القول بأن المادة ١٩ انتهكت . وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، أشارت الدولة الطرف إلى أن قوانين جزر الانتيل الهولندية وأروبا تقتضي أن يحصل أي شخص يرغب في تنظيم مظاهرة في الطرق العامة على إذن من الهيئات المختصة[1] . وفي هذه القضية ، لم يصل طلب الحزب الذي ينتمي إليه كاتب الرسالة ، بشأن الحصول على إذن لإقامة مظاهرة بالسيارات ، إلى السلطات المختصة ، ولذلك أعطي إذن المظاهرة لحزب آخر من الاحزاب السياسية . بيد أن حزب كاتب الرسالة حصل على تصريح بالخروج في مظاهرة . وقامت الشرطة بوقف موكب السيارات الذي سار عقب المظاهرة . وذكرت الدولة الطرف أن القواعد قيد النظر تتفق والمادة ٢١ إذ أن الشرط الخاص بالحصول على إذن مسبق للخروج في مظاهرات عامة هو أحد القيود المفروضة التي لا تتعارض مع القانون والضرورية لحفظ النظام العام . وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ لخصت الدولة الطرف نظام الانتخابات الساري في جزر الانتيل الهولندية وأروبا في نفس الوقت الذي عرضت فيه الشكوى ، وأكدت الدولة الطرف أنه لم يجر بأي حال من الاحوال فرض أية قيود على حقوق كاتب الرسالة أو حقوق حزبه بموجب تلك المادة .

٨-٥ وختاما ، ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ٢٦ ، أشارت الدولة الطرف إلى قرار محكمة العدل في جزر الانتيل الهولندية المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ واحتجت الدولة الطرف بأن الاعتبارات التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها لم تبين تعرض السيد كروز لأي نوع من أنواع التمييز .

٩-١ وأكد ورثة كاتب الرسالة في صدد تعليقهم على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف ، في رسالة مقدمة منهم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن ادعاءات والدهم المبدئية تستند إلى أسس سليمة ، وأنه استنفد بالفعل جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامه . وبالتحديد ، ادعى الورثة أن الحجة التي تستند إليها الدولة الطرف ، وهي أنه كان ينبغي على كاتب الرسالة أن يسعى إلى إقامة دعاوي مدنية ضد هولندا ، لم تكن بالأمر الذي كان يشغله لأن التعويض النقدي لا يمكن أن يزيل الاثر المعنوي المترتب على انتهاكات حقوق الإنسان التي كان ضحيتها كاتب الرسالة . وفي رأيهم أن هذه الانتهاكات ما زالت تتطلب توجيه التهمة الجنائية . وفضلا عن ذلك ، ادعى الورثة أن السيد كروز ليس من المفروض أن يحتج بقواعد المعاهدات الدولية والتزامات الدولة الطرف لأن من المفروض أن تطبقها المحاكم بحكم وظيفتها . ويدعى الورثة في هذا السياق أن كاتب الرسالة احتج في الواقع بالعهد في المذكرة التي أرسلها إلى المحكمة العليا في هولندا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٩-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٦ والفقرة ١ والمادة ٩ ، كرر ورثة كاتب الرسالة أن الطلقة التي أطلقها [حذف الاسم] والتي أصابت كاتب الرسالة كانت جزءا من مؤامرة متعمدة تستهدف حياة كاتب الرسالة . وأكد الورثة أن "قوة الشرطة المدججة بالسلاح" كانت تنوي "التضحية" بالموالين للحركة الانتخابية الشعبية غير المسلحين ، وإثارة الفتنة بين مواطني أروبا كذريعة لتأجيل الانتخابات التي حددت موعدها حكومة جزر الأنتيل الهولندية . وأنكر الورثة أن مؤيدي الحركة الانتخابية الشعبية تصرفوا بأي طريقة يمكن أن يستنتج منها أنها عدائية وذلك طوال سير موكب السيارات وأكدوا أن الموكب قد نظم عقب مناقشات جرت مع أكبر ضباط الشرطة الذين كانوا في الخدمة يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٩-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها بالنسبة للمادتين ١٩ و ٢١ ، فإن ورثة كاتب الرسالة يدعون أن حجة الدولة الطرف تمثل تفسيرا ضيقا جدا لنطاق هاتين المادتين . ويعترض الورثة على المذكرات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢١ (انظر الفقرة ٨ - ٤ أعلاه) ويؤكدون أنه تم وقف الموكب بعد قيامه بعدة

ساعات وسيره ما يقرب من ٣٠ ميلا ولم يكن هناك أي خطر متمثل في إلقاء الموكب بموكب حزب سياسي منافس . وهكذا فلم يكن هناك أي أساس لمنع و/أو وقف الموكب .

٩-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بمخالفة المادة ٢٥ ، فإن ورثة كاتب الرسالة يعترضون دون تقديم براهين إضافية على ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يتم بأي حال من الأحوال فرض أي قيود على حقوق كاتب الرسالة وحزبه . وختاما ، ففيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، أكد الورثة أن كاتب الرسالة تعرض للتمييز بحجة تطبيق العدالة ، لأن التحقيق في حادثة إطلاق النار لم يكن كافيا ، ولأن السلطات بذلت جهودا كبيرة لإخفاء الأدلة . وبعبارة أخرى ، فالتمييز هنا ينطوي على محاولة السلطات "التغطية" في قضية ضابط الشرطة .

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ووفقا لمقررها المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستعراض مقررها بشأن قبول الرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . واستنادا إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف الفعالة كان من الممكن أن تتاح لكاتب الرسالة في حادثتي إطلاق النار والتدخل لفض الموكب . وقد أكدت اللجنة في مناسبات سابقة أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تحتج بسبل الانتصاف ، التي لا يثبت توافرها ، كوسيلة لإضعاف موقف كاتب الرسالة في دعوى مقامة بموجب البروتوكول الاختياري (الرسالة رقم ١٩٨١/١١٣ ، المقرر المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، الفقرة ١٠ - ١) . بيد أن اللجنة خلصت ، في هذه الدعوى ، إلى أن سبل الانتصاف كانت متاحة ، وكان يمكن للسيد كروز أن يقيم دعوى مدنية ضد الدولة الطرف ويطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . صحيح أنه ادعى أن سبيلا للانتصاف من هذا النوع لن يخدم أغراضه . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنه أنه على الرغم من أن الدولة الاطراف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، فإن الدعاوى الجنائية ليست هي السبيل الوحيد المتاح للانتصاف . ووفقا لذلك ، لا يمكن للجنة أن تقبل حجة كاتب الرسالة وورثته المتمثلة في أن الدعاوى المقامة في محاكم أروبا ، بخلاف الدعاوى التي تستهدف توجيه التهمة الجنائية لرجل الشرطة ، لا تشكل سبلا فعالة للانتصاف في نطاق المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وأضافت اللجنة أنه يمكن توجيه شكوى كاتب

الرسالة ، في جميع جوانبها ، ضد سلطات أروبا بصفة عامة ، وأنه ، وورثته ، لم يستنفدوا كل سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم .

١١- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) استبعاد القرار المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ؛

(ب) ان الرسالة غير مقبولة ؛

(ج) إبلاغ هذا القرار إلى ورثة جلبرتو فرانسوا كروز وإلى الدولة الطرف .

الحواشي

(أ) المادة ٣٣ من اللوائح العامة لشرطة أروبا . قدمت الدولة الطرف في مرفق مذكرتها مقتطفات من هذه اللوائح .